

التنظيم الإداري ورهانات التنمية المحلية بين النظري والتطبيق

بن عثمان شويح

أستاذ محاضر قسم - ب - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة جيلالي ليايس - سيدي بعباس-

الملخص: ارتباط التنمية المحلية بالتنظيم الإداري المحلي حقيقة ثابتة في جل الأنظمة العالمية على اختلاف طبيعة نظامها، بحكم العلاقة العضوية والوظيفية الموجودة بينهما. وبما أنه من الصعوبة بما كان على الحكومة الإشراف على التسيير المباشر لأقاليمها والإطلاع على حقيقة أوضاعها، فإنها تلجأ إلى اعتماد أسلوب النظام اللامركزي قصد إشباع تلك الحاجيات محليا، وفق أطر منظمة بالشكل الذي لا يؤثر سلبا على وحدة الدولة.

وعليه، يمكن القول بأن صور هذه الأطر المنظمة، تجمع بين المنتخبين والقطاعات الإدارية. نعتقد أن نجاح التنمية المحلية مرهون بمدى التوافق وتجاوز أي خلاف بينهما لكسب هذا الرهان.

الكلمات المفتاحية: التنمية المحلية - التنظيم الإداري - الديمقراطية التشاركية - المشاريع التنموية.

Résumé: L'association du développement local avec la gestion administrative locale est un fait constant dans la plupart des systèmes mondiaux, quelle que soit la nature de leur système, en raison de la relation organique et fonctionnelle entre eux, et comme il est difficile pour le gouvernement de superviser la gestion directe de ses territoires et de voir la réalité de leur situation, elle recourt à la méthode du système décentralisé pour satisfaire ces besoins localement, conformément à des cadres structurés d'une manière qui n'affecte pas négativement l'unité de l'Etat. En conséquence, on peut dire que les images de ces cadres organisés combinent les élus et les secteurs administratifs. Nous croyons que le succès du développement local dépend de l'étendue de la compatibilité et de surmonter tout désaccord entre eux pour gagner ce pari.

Mots-clés: développement local - gestion administrative - démocratie participative - projets de développement.

Abstract : The association of local développement with local administrative management is a constant fact in Most global system, regardless of the nature of their system, by virtue of the organic and functional relationship between them. Since it is difficult for the Government to supervise the direct management of its territories and to learn about the reality of its situation, it resorts to adopting a decentralized system in order to satisfy these needs locally, in accordance with structured frameworks in a way that does not adversely affect the unity of the State. Accordingly, it Can Be said That the images of these organized frameworks combine the elected and the administrative sectors. We believe that the success of local development depends on the extent of compatibility and overcoming any disagreement between them to win this bet.

Keywords: local development - administrative management - participative democracy - development projects.

مقدمة

إن من مميزات التنظيم الإداري المحلي، أنه يكرس مبدأ مشاركة الأفراد في تسيير شؤونهم التنموية، وهي احد صور الديمقراطية، لتكون بذلك مختلف المصالح الإدارية (المحلية والقطاعية) شريكا موافقا وفعالا معهم (أي مجموع الأفراد) لتحقيق التنمية بمظاهرها المختلفة، يتضمن بذلك (التنظيم الإداري) التأطير القانوني والتنظيمي والتقني الكفيل بإنجاح العمل التنموي، كونه يتوفر على هذه المؤهلات ويختص بها.

ولإثراء هذا التقارب بجميع أبعاده ومستوياته بين التنظيم الإداري والمشروع التنموي، نطرح الإشكاليات التالية:

- إلى أي مدى يمكن اعتبار التنظيم الإداري المحلي فضاء لإنجاز التنمية؟.
 - ما هي صور وتطبيقات المشاريع التنموية بدءا من إجراءات تسجيلها ومصادر تمويلها؟.
- وللإجابة على هذه التساؤلات، اعتمدتُ مبحثين أولاهما نظري بعنوان : التنظيم الإداري المحلي كوسيط للتنمية المحلية، سأتناول فيه صور التنظيم الإداري وعلاقته بالتنمية، أما المبحث الثاني سأخصصه إلى تطبيقات ميدانية عن كيفية إجراءات تسجيل المشاريع التنموية وكيفية تحقيق أهدافها نموذج مخططات البلدية للتنمية (PCD) والمخططات القطاعية (PSD).

المبحث الأول: التنظيم الإداري المحلي كوسيط للتنمية المحلية

نتطرق في هذا المبحث إلى مضمون التنظيم الإداري المحلي، من خلال المظاهر التي يأخذها واعتماده أسلوب الإدارة المحلية لتحقيق التنمية المحلية.

المطلب الأول: التنظيم الإداري المركزي والتنمية المحلية

لا نريد عرض مختلف مراحل تطور التنظيم الإداري⁽¹⁾، ولكن من منطلق قواعد بناء الدولة نجد أن التنظيم الإداري يأخذ مظهرين هما المركزية واللامركزية ونحاول إبراز دورهما في التنمية المحلية وذلك وفق ما يلي:

¹ - للمزيد من الاطلاع على تطور هذا التنظيم، راجع كتاب ناصر لباد، التنظيم الإداري، الجزء الأول، الطبعة الثانية، قالمة، الجزائر، 2001 .

الفرع المركزي الإداري والتنمية المحلية

تعتبر بمفهومها العام تركيز السلطة في يد هيئة رئيسية سواء أكانت هذه الهيئة على شكل فرد أو لجنة أو هيئة أو مجلس، وذلك لتوحيد كل السلطات أو اتخاذ القرارات بين أيدي سلطة مركزية في الدولة.

وعادة ما تأخذ الدولة بطابع التنظيم المركزي في ثلاثة مجالات:

1- المركزية السياسية:

وفيها تكون الوظيفة التشريعية والقضائية والتنفيذية في يد الحكومة المركزية لسلطة سياسية موحدة.

2- المركزية الاقتصادية:

إلى عهد قريب كانت تعرفها الجزائر، قبل الانفتاح الاقتصادي، ونعني بها قيام السلطات المركزية في الدولة بتوجيه الاقتصاد والتخطيط الكلي على مستوى الوطن.

3- المركزية الإدارية:

تتلخص في حصر النشاط الإداري بيد الحكومة المركزية، فهي وحدها التي تملك البت النهائي في شؤون الإدارة، مع وجود علاقات تبعية رئاسية بين أعضاء السلطة المركزية، حيث يترتب عليها ما يلي:

أ- حصر الوظيفة الإدارية:

يقصد بذلك أن يكون للسلطة المركزية لوحدها الاختصاص الفني وسلطة إصدار القرار وسلطة التعيين في مجال الإدارة والمرافق العامة، سواء أقامت به هي أم عن طريق أحد الأعضاء التابعين لها تبعية رئاسية، وفي كلتا الحالتين، يعد العمل الإداري صادرا عن الحكومة المركزية، وبالتالي لا يوجد للجماعات الإقليمية نظام قانوني مستقل، وحتى إن وجد فهي لا تتمتع بالشخصية المعنوية، وتخضع هيئاتها وسلطاتها خضوعا شبه مطلق للسلطة المركزية، هذا النظام هجر في غالبية دول العالم.²

ب- التدرج الرئاسي:

تتحدّر عن سلطة الحكومة المركزية في ممارسة إطار وظيفتها الإدارية وبشكل هرمي، وحدات إدارية محلية أخرى، منتشرة في إقليم الدولة ولها صفة التبعية الرئاسية للوزارات المختلفة بالعاصمة، فلهذه الأخيرة سلطة التوجيه المسبق، وسلطة التعقيب اللاحق على أعمال المرؤوسين، ومن أهم تطبيقات هذه

الأخيرة هو سلطة إلغاء التصرفات، أو سحبها أو تعديلها أو الحلول محل الإدارات المختلفة، إذا أهملت أداء واجباتها الإدارية.

المركزية الإدارية هي الأخرى تتخذ صورتان، إحداها المركزية المطلقة، وترتكز سلطة البت في كل الأمور بيد الوزارات المركزية بالعاصمة، ولا توجد لها تطبيقات إلا في الدول الصغيرة مثل الفاتيكان، لقلة نسبة سكانها، أما الثانية فيطلق عليها عدم التركيز الإداري.

ففي الجزائر، يعد الوالي، بصفته ممثلاً للدولة والحكومة على مستوى الولاية، وجهازاً لعدم التركيز بمعية أعضاء مجلس الولاية التنفيذيين، كما سنفصل ذلك لاحقاً.

إلا أنه مهما زادت صلاحيات الوالي وتعددت اختصاصاته، لا يعني ذلك تحوله لما يسمى باللامركزية، بل يبقيه دائماً نموذجاً لجهة عدم التركيز الإداري، لذلك من الضروري عدم الدمج بين مفهوم عدم التركيز واللامركزية باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

من خلال ما سبق عرضه، يتضح أن المركزية الإدارية، رغم ما تمتاز به من سلطة تشريعية موحدة، وجهاز تنفيذي يضطلع بمهمة القيادة والتحكم لاسيما في مجال إعداد مدون المشاريع الوطنية والمحلية عبر إقليم الدولة الجزائرية، يبقى يعرف صعوبات وعراقيل قد تحول بينه وبين دوره التنموي والتي نبين منها ما يلي:

1- شساعة الإقليم الإداري للدولة واختلاف خصوصية كل ولاية وبلدية عبر الوطن.

2- اختلاف ترتيب الأولويات لحاجيات المواطنين، فما يكون من أولوية سكان هذه البلدية، قد يكون غير ذلك بالنسبة للعديد من البلديات الأخرى.

3- تسجيل مشاريع تنموية باعتماد طريقة (من القمة إلى القاعدة) في كثير من الحالات لا يتناسب مع حاجيات سكان المنطقة، كون هذه المتطلبات غير معبر عنها من طرفهم.

لهذه الأسباب، تم اعتماد أسلوب اللامركزية الإدارية، مرافق للتنظيم اللامركزي، مع المحافظة على خصوصية كل تنظيم للقيام بالوظائف والأدوار التنموية المنوطة به.

المطلب الثاني: التنظيم الإداري اللامركزي والتنمية المحلية

الفرع الأول: اللامركزية الإدارية والتنمية المحلية.

تعرف اللامركزية بأنها طريقة من طرف التنظيم الإداري داخل الدولة الموحدة، تتضمن توزيع السلطة الإدارية بين السلطة المركزية وبين هيئات محلية منتخبة، تباشر اختصاصها في هذا المجال لإشباع بعض الحاجيات المحلية تحت رقابة السلطة المركزية³.

وتقوم اللامركزية على أسس نذكرها على النحو التالي:

1. وجود مصالح محلية متميزة.

2. التمتع بالشخصية المعنوية⁴.

3. الاستقلال المالي.

وجود رقابة على هذه الهيئات المحلية من قبل السلطة المركزية⁵.

إن تمتع الجماعات المحلية في صورة التنظيم الإداري اللامركزي من صلاحيات واسعة وفق ما تضمنه النظام القانوني للبلدية والولاية، تترتب عليها نتائج هامة، انعكست بصفة إيجابية على التنمية المحلية نجملها فيما يلي:

1- يقتضي الاعتراف بالشخصية المعنوية أن تكون للوحدة المحلية ذمة مالية مستقلة، أي أنها متميزة عن أموال الدولة وعن أموال الوحدات المحلية الأخرى⁶، مما يجعلها قادرة على التمويل الذاتي للمشاريع التنموية في إطار اختصاصها وعلى حساب ميزانيتها.

2- الاعتراف للجماعات المحلية بالشخصية الاعتبارية يمنحها صلاحية تحمل الواجبات واكتساب الحقوق، لاسيما الحقوق المالية حال اكتسابها للقضايا المتنازع فيها بالخصوص ذات الطابع المالي والتي تعتبر مورد مالي إضافي غير مباشر لميزانيتها.

3- وجود حاجيات ومصالح محلية، لا يعني الانفراد المطلق للجماعات المحلية في وضع سياسة تنموية بمعزل عن الإستراتيجية الوطنية، وإنما تملك التعبير عن حاجيات سكانها وفق بيئتها الخاصة مع بلورتها ضمن البعد التنموي الوطني للدولة.

هذا الأسلوب، يكرس مبدأ مظاهر الأخذ بالنظام الديمقراطي إذ أنها تمثل إقراراً لمبدأ حكم الشعب لنفسه بنفسه واحترام خياراته في تحقيق التنمية المحلية.

الفرع الثاني: عدم التركيز الإداري والتنمية المحلية

لم تعد صورة المركزية مقبولة في الوقت الحاضر، لأن واجبات السلطة المركزية (رئيس الدولة، الوزراء...) تعددت وتنوعت، ولهذا لم يعد هؤلاء بإمكانهم القيام بكل صغيرة وكبيرة فيما يتعلق بشؤون الدولة، فقامت السلطة المركزية وعينت على المستوى المحلي موظفين لها، فالوالي ومدير المجلس التنفيذي الولائي ورئيس الدائرة يعملون باسم الدولة، أي أنهم يمثلون أجهزة عدم التركيز، فهم يتخذون القرارات باسم الوزراء في عدد من القضايا، ولا يكون عدم التركيز أكبر من أن يعطي هؤلاء اختصاصات أكثر، إلا أنه مهما زادت هذه الاختصاصات فإن ذلك لا يتحول إلى ما يسمى باللامركزية⁷.

ومن مزايا هذا النظام، أنه يخفف عن الوزراء بعض الأعباء، خاصة تلك المتعلقة بالشؤون المحلية، والتي تتطلب القدرة والإسراع على حل القضايا والمشاكل المطروحة على المستوى المحلي لتحسين الظروف المعيشية للمواطن المرتبطة بحياته اليومية والتي لا تتحمل التأجيل والبطء في معالجتها.

نشير أنه يجب تجنب الخلط بين مفهوم عدم التركيز ومفهوم اللامركزية وذلك باعتبارهما نموذجين مختلفين للتنظيم الإداري.

المبحث الثاني: نماذج تطبيقية عن تسجيل وإنجاز المشاريع التنموية المحلية بالبلدية

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لالتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية، أن تقوم بإعداد مخطط التنمية الاقتصادية طبقاً للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية، وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة.

يستدعي تعدد البرامج اعتماد عدة أشكال للتمويل، ومن ثم تختلف طرق تسجيلها وإنجازها وكذا الأهداف التنموية التي وضعت من أجلها، والتي نبينها كما يلي:

المطلب الأول: المخططات البلدية للتنمية المحلية (PCD)

المخطط البلدي للتنمية⁸، هو برنامج الدولة ذي التسيير اللامركزي الأكثر استعمالاً منذ سنة 1974، ويتعلق باستثمارات التنمية لصالح البلدية في إطار التوجهات الوطنية للتنمية وقوانين المالية، من قبل الدولة ضمن ميزانية التجهيز المحددة لنفقات الدولة السنوية.

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

تتولى اللجنة التقنية للبلدية عند نهاية كل سنة ميلادية، وتحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، إعداد بطاقات تقنية لكل عملية مقترحة، بعد عملية إحصاء وتحديد جميع حاجيات سكان البلدية وترتيبها حسب الأولوية.

من خلال إعداد البطاقة التقنية (Fiche technique)، يتم تحديد طبيعة الأشغال أو التجهيزات المراد إنجازها بالتفصيل، والكلفة المالية للمشروع⁹.

تعرض الاقتراحات المضبوطة من طرف اللجنة التقنية للبلدية على اللجنة التقنية للدائرة⁽¹⁰⁾ لمناقشتها وترتيب أولوياتها تبعا لأهمية كل مشروع، حيث يتم التأهيل والمصادقة على المشاريع المقبولة واقتراح إمكانية التكفل المالي ببعضها ضمن مدونة المشاريع القطاعية (PSD) للولاية.

تتوج أشغال لجنة الدائرة بتقيد القرارات المتخذة والمتوصل إليها، ضمن محضر اجتماع يرفع إلى اللجنة التقنية بالولاية، وتحت رئاسة والي الولاية وبحضور مدير التخطيط والتهيئة العمرانية (DPAT) بالولاية، وكذا رئيس المجلس الشعبي الولائي يتم إجراء عملية التحكيم (L'arbitrage) للعمليات المقترحة، المرفوعة إليها من قبل لجنة الدائرة، تتوج أشغالها بالمصادقة على المشاريع المقبولة وتسجيلها، وقد يؤجل التكفل ببعض الآخر منها لسنوات قادمة حسب أولوية وأهمية المشاريع المقترحة، وعليه يظهر من خلال ذلك أن الوالي هو المسؤول الأول عن ضبط وإعداد برامج التنمية المحلية بالبلدية⁽¹¹⁾.

الفرع الثاني: مراحل إنجازها

بعد أن يتم إعداد المخطط الخاص بالتنمية المحلية، وفق الإجراءات والمراحل المذكورة أعلاه، وفي حدود الموارد المالية والوسائل المتوفرة، يبلغ (notifier) مقرر تسجيل العمليات إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي عن طريق رئيس الدائرة.

بعد استلامه للمقرر السابق الذكر، يدعو إلى عقد جلسة مداولة لأعضاء المجلس الشعبي البلدي، يعلمهم من خلالها بالمشاريع المشار إليها في مقرر تسجيل العمليات التي استفادت منها البلدية خلال هذه السنة، لتتم بعد ذلك المصادقة الموافقة على إدخال شريحة العمليات الجديدة إلى مدونة مخططات البلدية للتنمية، وذلك وفق مداولة تسمى (مداولة جدول العمليات)، ثم يتم ضمن مداولة أخرى تحديد كيفية

(10) - للمزيد من التفصيل، انظر المرسوم رقم 73 - 136، المؤرخ في 09 أوت 1973، المتعلق بشروط تسيير وتنفيذ مخططات البلدية الخاصة بالتنمية، ج ر ج ج العدد 67 لسنة 1973.

(11) - Banakezouh C, la déconcentration en Algérie, thèse de doctorat d'état, Alger, 1987, p17.

تنفيذ هذه العمليات، إما عن طريق المقاول (Entreprise) بالكيفيات والإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية⁽¹²⁾، أو بالوسائل الذاتية للبلدية (La régie).

في أكثر الحالات، وبتعليمات من الوصاية الإدارية للبلدية، يتم تفادي التنفيذ عن طريق الوسائل الذاتية للبلدية، كون هذه الأخيرة لا تتوفر على وسائل الإنجاز اللازمة، كما أنها تقتصر إلى المؤهلات التقنية والمالية، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، الحرص على تفادي العمليات المالية المشبوهة (تحويل واستغلال المال العام في أغراض شخصية)، المترتبة على إنجاز مثل هذه العمليات.

يتولى مكتب التجهيز بالبلدية وتحت إشراف ومتابعة أمينها العام إعداد عقد أو صفقة المشروع لفائدة المقاول الفائزة بالصفقة (القيام بخدمات، اقتناء تجهيزات عمومية أو إنجاز أشغال) يودع الملف الإداري والتقني مرفوقا بمدولة في الموضوع لدى مصالح الدائرة للمصادقة عليه، بعد المصادقة على مدولة العقد أو الصفقة الخاصة بالمشروع من طرف الوصاية الإدارية، يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته، ممثل للبلدية صاحبة المشروع، بإعطاء ما يسمى بالأمر بالخدمة (Ordre de service) لبدء الأشغال، تبعا لبنود صفقة المشروع.

بالموازاة مع تنفيذ الأشغال، يتم منح الاعتمادات المالية من طرف مدير التخطيط والتهيئة العمرانية، ممضية من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي ومؤشر عليها من طرف المصالح التقنية المعنية بالمتابعة.

بعد إنجاز المشروع التنموي بصفة نهائية ووفق شروط بنود الصفقة، يتم منح مقولة الإنجاز محضر الاستلام المؤقت للمشروع ليوضع موضع الخدمة والاستغلال.

الفرع الثالث: أهدافها التنموية

بعد التأكد من سلامة الإنجاز بالنسبة للمشاريع، وعدم ظهور عيوب تقنية خلال فترة الضمان، والتي تكون غالبا سنة، تمنح للمقاول وبنفس إجراء الاستلام المؤقت، محضر الاستلام النهائي، وتغلق العملية المنجزة بما يسمى (بطاقة الغلق النهائي للمشروع)، ليكون بذلك المشروع قد استوفى الأهداف التي وضع من أجلها، وتبعا للاحتياجات المضبوطة عند بداية الإنجاز، ليتم استغلاله من طرف مواطني البلدية حسب النشاط المنوط به.

(12) - المرسوم الرئاسي رقم 10-236، المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج.ر العدد 58 لسنة 2010، المعدل لسنة 2011.

المطلب الثاني: البرامج القطاعية للتنمية (PSD)

حسب ما قضت به المادة 05 من المرسوم رقم 81 - 380، هناك نوعان من المخططات فبالإضافة إلى المخطط البلدي للتنمية، هناك مخطط ثاني يسمى البرنامج القطاعي للتنمية (PSD)⁽¹³⁾.

الفرع الأول: طريقة تسجيلها

هو مخطط ذو طابع وطني، حيث تدخل ضمنه كل استثمارات الولاية والمؤسسات العمومية التي تكون وصية عليها، ويتم تسجيل ذا المخطط باسم الوالي والذي يسهر على تنفيذه كذلك.

ويكون تحضير المخطط القطاعي للتنمية بدراسة اقتراحات مشاريعه في المجلس الشعبي الولائي والذي يصادق عليه بعد ذلك، ثم تكون دراسة الجوانب التقنية من طرف الهيئة التقنية بعد إرسال المخطط التقني لها.

الفرع الثاني: مراحل إنجازها

بعد المصادقة من قبل المجلس الشعبي الولائي على مدونة هذه المشاريع بعنوان القطاعات والهيئات المختصة بالولاية، حيث تسجل هذه البرامج أمر من الوالي، الذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد، يتولى كل قطاع وحسب الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية اختيار مقولة الإنجاز لتتكلف بعد ذلك كل مديرية ولائية (قطاع الري، الأشغال العمومية... الخ) مباشرة إجراءات منح الأمر بالخدمة للمقولة صاحبة المشروع، لتتولى المصالح التقنية للمديرية المعنية بمراقبة إنجاز المشروع بالتنسيق مع مختلف هيئات المراقبة المعتمدة من طرف الدولة مثل هيئة المراقبة التقنية للبناء (CTC) في قطاع السكن والتجهيزات العمومية، وهيئة المراقبة للري (CTH).

كما يمكن اشتراك رؤساء المصالح التقنية بالدائرة التابعة للقطاعات السابقة الذكر في متابعة المراقبة التقنية للمشاريع القطاعية المثبتة في إقليم بلديات الولاية.

في هذا الصدد نشير إلى أهمية وجود الدراسات التقنية والوعاء العقاري، والتي أصبحت حجر زاوية ترتكز عليها مثل هذه المشاريع⁽¹⁴⁾.

(13) - رشيد أحمد عبد اللطيف، أساليب التخطيط للتنمية، المكتبة الجامعية، (بدون طبعة)، سنة 2002، ص 19 و20.

(14) - انظر التعليمات الوزارية رقم 1768 المؤرخة في 17 ديسمبر 2009، الصادرة عن وزير المالية، المتعلقة بتنفيذ أحكام المرسوم التنفيذي رقم 98 - 227، المؤرخ في 13 جويلية 1998، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز.

الفرع الثالث: أهدافها التنموية

- هذه البرامج من شأنها تحقيق التوازنات الجهوية، خاصة عندما تعني البلدية التي تمنح رأي تقني في اختيار موقعها (الاختيار المسبق لأرضية المشروع).
- تجهيز مراكز الحياة وتطوير الخدمات الجوارية.
- تصحيح الاختلالات المحتملة فيما يتعلق بالتنمية المحلية، حالة تنفيذ مخططات البلدية للتنمية (PCD).
- تنمية التهيئة الحضرية عن طريق تشجيع الاستثمار الخاص.
- الدعم والمساندة في خلق مناصب شغل بالبلدية.
- المساهمة في تحسين ظروف حياة المواطنين.

المطلب الثالث: البرامج والصناديق المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية

هي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك ترمي إلى التكفل بتلك الوضعيات الطرفية لتجاوزها، لاسيما في مجال خلق مناصب شغل على المستوى المحلي موسمية تتماشى حسب طبيعة البرنامج والجهة الموجهة إليها، من أهم هذه البرامج:

الفرع الأول: برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي

أنشئ هذا البرنامج سنة 2001، ويهدف إلى إنعاش الاستثمار العمومي بواسطة مشاريع مسجلة ضمن مختلف برامج التجهيز العمومي للدولة (المركزي، القطاعي غير الممركز، المخططات البلدية للتنمية).

هذا البرنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد على مدى أربع سنوات (2001 - 2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها، وإلى تعزيز المرافق العمومية في ميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية، وتحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية⁽¹⁵⁾.

(15) - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الظرف الاقتصادي والاجتماعي، السداسي الثاني سنة 2001 لشهر جوان 2002، الجزائر.

يخضع هذا البرنامج لنفس قواعد التسيير الخاصة بالبرنامج العادي، إلا أنه يوجد اختلاف وحيد يكمن في أن اعتمادات الدفع التي تلغى بانتهاء السنة، وإنما توضع على مستوى الحساب الخاص رقم 322001 المفتوح لدى أمين الخزينة للولاية.

الفرع الثاني: الأنظمة الخاصة بالتضامن والنشاط الاجتماعي

في إطار ضمان مصداقية البلديات وتقريبها أكثر من المواطن عن طريق المساعدات التي يمكن تقديمها للفئات المحرومة والعاجزة، أنشأت الدولة في هذا الإطار أنظمة خاصة للبلديات تستفيد منها عن طريق مديرية النشاط الاجتماعي وممولة من طرف وكالة التنمية الاجتماعية وتتمثل فيما يلي:

لقد أنشأت وكالة التنمية الاجتماعية منذ سنة 1996⁽¹⁶⁾ برنامجا خاصا بمشاريع جماعية لفائدة البلديات، تأتي لدعم هذه الأخيرة وتدخل هذه المشاريع في سياسة مكافحة الفقر وتنمية الأحياء والقوى النائية والمعزولة.

فيما يخص إعداد مشاريعها، تقترح كل بلدية عددا من المشاريع التي تفوق مبلغها 4000.000.00 دج وتقدم إلى لجنة خاصة على مستوى مديرية النشاط الاجتماعي لدراساتها وترتيبها، ثم ترسل إلى وكالة التنمية الاجتماعية للبت فيها، بحيث ترسل هذه الأخيرة بالقائمة النهائية للمشاريع المقبولة خلال السنة إلى السيد الوالي مع نسخة منها إلى مديرية النشاط الاجتماعي.

تمول هذه الوكالة 90 % من المشروع وتتكفل بدورها البلدية المعنية بـ 10 % عن طريق مداولة تؤخذ في هذا الشأن عند الانتهاء من كل مشروع، يقوم ممثل الوكالة الجهوية للتنمية بالتنسيق مع ممثل مديرية النشاط الاجتماعي بصحبة رئيس البلدية أو ممثله بمعاينة المشروع في إطار التسليم المؤقت، بحيث يكون التسليم النهائي سنة بعد ذلك.

وهنا يجب على كل رئيس بلدية أن يراعي عدم تكرار تسجيل نفس المشروع مرتين، أي تسجيله في قائمة المشاريع الجماعية وفي مشاريع تنمية البلدية (PCD).

(16) - المرسوم التنفيذي رقم 232/96 المؤرخ في 29 جوان 1996، المتضمن إنشاء وكالة التنمية الاجتماعية، ج ر ج ج العدد 40 لسنة 1996.

مشروع الجزائر البيضاء :

حفاظا على نظافة المدن والقرى، وتقاديا لمشكلة الأوساخ التي عمت كافة الشوارع والأحياء، بادرت وزارة التضامن بهذا البرنامج بهدف تحسين الإطار المعيشي للمواطن بمبادرة مشروع إنشاء مؤسسات مصغرة للتضامن من أجل النظافة والمحافظة على المساحات الخضراء.

يستفيد من هذا المشروع البلديات في شكل ورشات، كل ورشة مكونة من 8 أفراد، حيث يتم تعيين رئيس الورشة من بين هؤلاء الأفراد، ومن طرف رئيس البلدية، هذه الورشات تعمل في إطار بلدي تحت إشراف مديرية النشاط الاجتماعي، يتم التمويل من طرف وكالة التنمية الاجتماعية.

الفرع الثالث: برنامج صندوق الجنوب

هو برنامج يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه البلديات في هذا المجال، مقارنة ببلديات مناطق الشمال⁽¹⁷⁾.

الفرع الرابع: صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى

يوضع تحت تصرف هذا الصندوق المنشئ بموجب المرسوم رقم 402/90 المؤرخ في 15 ديسمبر 1990⁽¹⁸⁾، حساب خاص لدى الخزينة ويعتبر الوزير المكلف بالجماعات المحلية الأمر بالصرف الرئيسي له.

يهم جهاز تسيير الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى البلدية، كون هذا الجانب متعلق بالأمن المدني له تأثير مباشر على الأشخاص والممتلكات.

وفي هذا الإطار تكون البلدية معنية بالتصريح المتعلق بالمنطقة المنكوبة وذلك معاينة حالة الكارثة الطبيعية (وفق المادة 06 من قانون البلدية)⁽¹⁹⁾، يجب عليها في هذا الإطار تنشيط لجنة البلدية (وفقا للمادة 13 من نفس القانون).

(17) - المقتضية العامة لولاية سعيدة، حصيلة الأيام الإعلامية والتكوينية لفائدة رؤساء المجالس الشعبية البلدية، يومي 29 و30 جانفي 2008.

(18) - انظر، ج ر ج ج، العدد 55 لسنة 1990.

(19) - ينظر، القانون المتعلق بالبلدية، مرجع سابق.

الخاتمة

هذا الموضوع من أعقد المواضيع كونه تتدخل فيه عدة قطاعات فاعلة ومعنية بالتنمية ضمن وسط متكامل بتفاعل فيه التنظيم الإداري على اختلاف مستوياته مع التنمية المحلية لبلوغ الأهداف التنموية المنشودة.

إن افتقار وحدات التنظيم الإداري المحلي لموارد مالية وكفاءة مهنية عالية سواء على المستوى الإداري أو التقني وحتى الفني، فسح المجال أمام التدخل الحتمي للأجهزة المركزية واللامركزية (الوصاية الإدارية) للنهوض بالتنمية، مما ترتب عنه التبعية الشبه المطلقة بدلا من اللامركزية المطلقة.